

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 343.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)  
بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين  
التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429  
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم  
ولاسيما المادتين 23 و 26 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387  
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره  
وتتيممه :

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من  
محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم  
الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الثانوي  
الإعدادي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين  
على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس، منها  
أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة  
الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة  
من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387  
(22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل  
توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2)  
على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :  
1- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي  
تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛  
2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا  
شفويا.

#### المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية  
التالية :

## المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أُجريت فيها المباراة.

## المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.

## (أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بالتعليم الثانوي الإعدادي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

## (ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

## المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

## المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة السابعة

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقن لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛  
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.